

بنيهم عن اصر وتداخلنا وحيض تراه منها واذا انت
الاول دون الثانية نخب غامها وتقصي عن الطلاق
والموت وان جهلت بها ومبتدأها عفيها وفي طح فاسد
عفيها عفيها وعزم ترك الوطى ولو فات انقضت عن طقت
وضدق وان نكح معتدته من باين وطلق قبل وطم يجب
مترثا ثم وعن مستقلة ولا عدت عاذتية طلقا ذم
ولا خربته خرب البنا نسلة وخذ معتدة البان المرد
كيتا مسلة خرة او لا يترك الزينة والبس المزعمة والمقصم
والجنا والطيب والدهن والكحل الا بعدد لا معتد عتي
وطح فاسد ولا يخطب معتدة الا تعريفا ولا يخرج معتدا
الرجعي والباين من بيتها اصلا ويخرج معتدة الموت في
المكوب ونبيذ في منزلها وتعد في منزلها وقت العدة
بعده

مطلب
في الاحداد

والوطى الا ان يخرج او خافت نلقى بالها او الا ان يمدام او لم يمد
كدة البت ولا بد من شتر بينهما في البان وان ضاق المنزل
عليها فاولى خروج وكذا مع فسق وكس ان تجلس بينهما
قادة على الحبلونة ولو ابانها او مان عنها في سفر وليس بينهما
وبين مفرها من سفر رجعت وان كانت تملك من كل جانب
خبرت معها وفي اولا والعود احد وان كانت في سفر فمعتدته
ثم يخرج محرم **باب ثبوت النسب والخصان**
من قال ان كحشا فعمي طلق فكما فولدت لنصف سنة من كحشا
لزم نسبه ومهرها وثبت نسبه ولد معتد الرجعي وان جاز
به لا كمن سنين مالم تعرفه العدة وبات في الاقل وكذا
لا اكثر ومبتوتة وكذا لا قاسنها وان ولدت لتماجهها الا الا
بدعوه ويحل على وطرا بشعبه في العدة ومراهنه انت بهلا
من تسعة اشهر فان انت لتسعة لا ومعتد في العدة